

أمر رئاسي عدد 73 لسنة 2017 مؤرخ في 16 ماي 2017،
يتعلق بإعلان حالة الطوارئ.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 77 منه،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي
1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ،

وبعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول - تعلن حالة الطوارئ في كامل تراب الجمهورية
التونسية ابتداء من 16 ماي 2017 إلى غاية 14 جوان 2017.

الفصل 2 - الوزراء مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا
الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 ماي 2017.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

وزارة المالية

أمر حكومي عدد 581 لسنة 2017 مؤرخ في 28 أفريل
2017 يتعلق بإسناد "الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع
المياه" الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 52 من
مجلة تشجيع الاستثمارات.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى التعريفة الجديدة للمعالييم الديوانية عند التوريد
الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30
ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة
وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر
2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون
عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تمّ
تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 53
لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون
المالية لسنة 2016،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر
2016 المتعلق بقانون الاستثمار،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 2017 المؤرخ في 3 جانفي
2017 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2016،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي
1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 3629 لسنة 2014 المؤرخ في 18 سبتمبر
2014 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار ومشمولاتها
وتنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار بتاريخ 13 جانفي 2015،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تنتفع "الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه"
في إطار الفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات بالإعفاء من
المعالييم الديوانية المستوجبة عند توريد التجهيزات التي ليس لها
مثيل مصنوع محليا اللازمة لإنجاز مشروع محطة تحلية مياه
البحر بجزيرة في حدود مبلغ جملي للتجهيزات لا يتجاوز
60 000 000 ديناراً وذلك وفقاً للقائمة الملحقة لهذا الأمر
الحكومي.

الفصل 2 - تلتزم "الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه"
كتأبياً بعدم التفويت بمقابل أو دون مقابل في التجهيزات
المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي خلال مدة
الخمس سنوات الأولى التي تلي تاريخ التوريد. ويرفق هذا
الالتزام بالتصريح الديواني للوضع على الاستهلاك.

الفصل 3 - يخضع التفويت في التجهيزات المنصوص عليها
بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي والمنتفعة بالنظام الجبائي
التفاضلي قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا
الأمر الحكومي إلى دفع المعالييم والاداءات المستوجبة على أساس
القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت.

الفصل 4 - وزيرة المالية ووزير الصناعة والتجارة ووزير
الزراعة والموارد المائية والصيد البحري مكلفون، كل فيما يخصه،
بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 28 أفريل 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد